منهج الإمام ابن عبد البرّ في استثمار الفروق الفقهيـــة ـ دراسـة تطبيقية في كتاب النكاح (كتاب الكافي أنموذجاً).

أ. عبد السلام صـــالح آدم محمّد *

شعبة الدّراسات الإسلامية ، قسم الفلسفة والدّراسات الإسلامية ، الأكاديمية الليبية ، فرع الجبل الأخضر، ليبيا

abdussalambooshaibah@gmail.com

تاريخ الارسال 202/10/10م تاريخ القبول 2025/11/2م

The Methodology of Imam Ibn 'Abd al-Barr in Utilizing Juristic Differences: An Applied Study in the Book of Marriage (From His Work "Al-Kāfī" as a Model

By: Abd al-Salām Ṣāliḥ Ādam Muḥammad

Department of Islamic Studies – Division of Philosophy and Islamic Studies – Libyan Academy, Al-Jabal Al-Akhdar Branch, Libya.

abdussalambooshaibah@gmail.com

Abstract :

This paper examines Ibn ʿAbd al-Barr's use of juristic distinctions (furūq fiqhiyyah) in his book Al-Kāfī, through selected examples from the Book of Marriage. It aims to highlight his method in differentiating between similar legal issues and his reasoning based on scriptural evidence and scholarly opinions .

The study analyzes key marital rulings, the principles behind his classification, and the impact on Mālikī jurisprudence. It concludes that Ibn ʿAbd al-Barr demonstrated precision in identifying legal distinctions, enriching Mālikī fiqh with a clear and systematic approach.

Keywords: Ibn ʿAbd al-Barr – Juristic Differences – Marriage (Nikāḥ) – Al-Kāfī – Comparative Fiqh

المُلخّـــــص:

يتناول هذا البحث توظيـــف الإمام ابن عبد البر للفروق الفقهية في كتابه الكافي، من خلال دراسة نماذج من كتاب النكاح. يهدف البحث إلـــى إبراز منهج ابن عبد البر في التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة، وكيفية استدلاله بالنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في توضيح الفروق الدقيقة بين الأحكام. ويركّز البحث على تحليل بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالنكاح، مع بيان الأسس التي اعتمدها ابن عبد البر في تصنيفه لهذه المسائل، ومدى تأثير ذلك على الفقه المالكي. كما يستعرض البحث أمثلة تطبيقية من كتاب الكافي، ويوضح كيفية استخدام الإمام للفروق الفقهية في معالجة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المسائل الشرعية، مما يعكس عمق فهمه واستيعابه للمذاهب الفقهية المختلفة. ويخلص هذا البحث إلى أن ابن عبد البر كان دقيقًا في تمييز الفروق الفقهية، مما ساهم في إثراء الفقه المالكي وتوضيح الأحكام الشرعية بأسلوب منهجي واضح.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد البر، الفروق الفقهية، النكاح ، كتاب الكافي، الفقه المقارن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن الفروق الفقهية تمثّل أحد أبرز الأدوات المنهجية التي ذكرها علماء الإسلام لتمييز دقائق المسائل، وكشف أوجه الترجيح والتميّز بين الأحكام المتشابهة. وقد برز هذا الأسلوب في كتابات عدد من فقهاء الأندلس، وعلى رأسهم الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، الذي جمع في مؤلفاته بين الرواية والدراية، وبين الفقه المقارن والتحليل الأصولي. ويُعَدّ كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" من أبرز كتبه التي تعكس منهجيته في عرض المسائل، ورصد الفروق الفقهية المرتبطة بها، خصوصًا في كتاب النكاح الذي يتسم بتشعّب المسائل وتباين الأقوال، مما يجعله ميدانًا خصبًا للكشف عن مهارة ابن عبد البر في إدراك الفروق الدقيقة واستثمارها في بناء الأحكام.

من هنا تنطلق هذه الدراسة لتُسَلّط الضوء على كيفية توظيف الإمام ابن عبد البر للفروق الفقهية في كتاب النكاح، وتبيّن منهجه في التصنيف، والاستدلال، ومقارنة الأقوال، بما يعكس عمق رؤيته الفقهية والاجتهادية..

إشكالية البحث وأسئلته :

كيف وظّف الإمام ابن عبد البر الفروق الفقهية في كتابه الكافي، وخاصة في كتاب النكاح، وما مدى تأثير هذه الفروق على البناء الفقهي والترجيح بين الأقوال؟

أهداف البحث:

1- رصد الفروق الفقهية التي أوردها ابن عبد البر في كتاب النكاح من كتاب الكافي.

2- تحليل منهجه في توظيف هذه الفروق: هل هو استقرائي، ترجيحي، أو بياني؟

3- بيان أثر تلك الفروق في بناء الرأي الفقهي عنده.

4- المقارنة بين الفروق التي أوردها ابن عبد البر، وبين ما أورده غيره من فقهاء المالكية أو غيرهم.

أهمية الموضوع:

1- تسليط الضوء على جانب منهجي مهم في فقه الإمام ابن عبد البر لم يُدر باستقلال كافٍ.

2- إبراز أثر الفروق الفقهية في ضبط المعاني وتحقيق مناطات الأحكام.

3- الإسهام في تأصيل منهج الفروق الفقهية واستثماره في الدراسات المقارنة.

4- تقديم نماذج تحليلية تطبيقية تبيّن كيفيّة الاستفادة من التراث الفقهي في مجالات البحث المعاصر.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: بجمع الفروق الواردة في كتاب "الكافي" وخاصة في كتاب النكاح. والمنهج التحليلي: بدراسة هذه الفروق وتحليل كيفية توظيفها. والمنهج المقارن: لمقارنة طريقة توظيف ابن عبد البر للفروق الفقهية بفقهاء آخرين.

خطة البحث:

مقدمة وثلاثة مباحث: **المقدمة،** أهمية الموضوع. **و**أهداف البحث المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها وأوجه استعمالها، والمبحث الثاني: لمحة عن الإمام ابن عبد البر وكتابه "الكافي في فقه أهل المدينة"، والمبحث الثالث: الفروق الفقهية في كتاب النكاح وينقسم إلى ثمان مطالب ، الخاتمة ، وفيها أهم النتائج، ثم التوصيات.

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها وأوجه استعمالها.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

1-تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لفظاً مركّباً:

في اللغة: الفروق جمع "فَرق"، وهو مأخوذ من الفعل "فَرَقَ" الذي يدل على الفصل والتمييز بين الشيئين. ويُقال: "فَرَق الشيء" أي فَصَله، و"فَرّقه" عند الإفساد، و"فَرَقَه" للصلاح، ومنه: انفرق الشيء، وتفرّق القوم، وافترقوا [1].

الفروق اصطلاحاً: عرّف العلماء علم الفروق اصطلاحًا بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، تدور في مجملها حول كونه: فنًّا يُعنى بتمييز المسائل المتشابهة من حيث الصورة والوصف، المختلفة في الأحكام والعلل الشرعية [2].

أما إضافة "الفقهية" فهي نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: الفهم والإدراك، كما في قولهم: "فَقِهَ الرجلُ" أي فَهِم، و"فلان لا يفقه" أي لا يدرك ولا يعقل، وقيل هو العلم وقيل العلم بالشيء والفهم له [3].

وأما اصطلاحًا، فقد عرّف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية [4].

2-تعريف الفروق الفقهية باعتباره علما ولقبا لهذا الفنّ: ومع أن المتقدمين لم يصوغوا تعريفًا اصطلاحيًا مستقلًا لهذا الفن تحت عنوان "الفروق الفقهية"، إلا أن الباحثين المعاصرين بذلوا جهدًا في بلورة تعريف خاص، ومن أبرز ما قُدّم في ذلك: أنه العلم الذي يُبيّن الفارق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحكم والعلة [5].

3-العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية: على الرغم من اشتراك علم الفروق الفقهية والقواعد الفقهية في تناول الفروع الفقهية المتشابهة موضوعًا، إلا أن بينهما فوارق منهجية جوهرية، من أبرزها:

من حيث الهدف والمنهج: كلا العلمين يُسهم في ضبط الفقه، غير أن القواعد الفقهية تجمع صورًا متعددة تحت ضابطٍ واحد، مثل "اليقين لا يزول بالشك"، بينما الفروق الفقهية تميّز بين صور متشابهة وبيان سبب اختلاف الحكم بينها، مثل الفرق بين طلاق الحامل والمحيض من حيث العدّة

المسار التحليلي: يركّز علم الفروق على البحث في أسباب الافتراق بين المسائل، بينما يُعنى علم القواعد الفقهية بـ العِلّة الجامعة التي تربط بينها.

زاوية النظر: تتوجه الفروق الفقهية نحو الصورة الظاهرة المتشابهة مع اختلاف الحكم، بينما القواعد تهتم بـ الاتفاق في الصورة والمعنى والحكم مع صياغتها في بناء كلي [6].

المبحث الثانـــي: لمحة عن الإمام ابن عبد البر وكتابه الكافي:

المطلب الأوّل ـ في التعريف بالإمام وذكر مولده وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته، وثناء العلماء عليه:

1- اسمه، ونسبه: هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القرطبي الأندلسي (ت 463هـ)، من كبار علماء المغرب الإسلامي في القرون الهجرية الأولى. يُنسب إلى قبيلة نَمَر اليمنية، ونشأ في مدينة قرطبة. لقّبه أهل العلم بعدة ألقاب تدل على مكانته، منها: "الحافظ"، و"حافظ المغرب"، و"شيخ الإسلام"، و"إمام ما وراء البحر". واشتهر في كتب التراجم بكنيتيه: "أبو عمر"، و"ابن عبد البر"، وكلتاهما غلبت على اسمه عند أهل العلم والباحثين [7].

2-مولده، ونشأته: وُلد الإمام ابن عبد البر بمدينة قرطبة، إحدى حواضر الأندلس

الكبرى ومركز الخلافة الأموية آنذاك، وقد اختلفت الروايات في تحديد سنة ولادته فقيل إنه وُلد في رجب سنة 362هـ / 978م، وقيل في ربيع الآخر سنة 368هـ / 984م، إلا أن الأرجح – كما رجّحه هو بنفسه – أنه وُلد يوم الجمعة، لخمسٍ بقين من ربيع الآخر سنة 368هـ، وهو ما يُعد قولًا معتمدًا لوروده على لسانه. نشأ الإمام في بيئة علمية خصبة في قرطبة، التي كانت حينها منارةً علميةً ومركزًا ثقافيًا مزدهرًا، تعجّ بالعلماء والكتّاب والأدباء. وقد أسهم هذا المناخ في صقل شخصيته العلمية، وتعزيز نبوغه المبكر. ينتمي إلى أسرة علمية، وكان والده من أهل العلم والفضل، غير أنه توفي وهو في الثانية عشرة من عمره، سنة 380هـ. بعد وفاة والده، واصل ابن عبد البر طلب العلم بهمة، وتنقل بين مدن الأندلس شرقًا وغربًا، فنهل من علوم المحدثين والفقهاء، مما أرسى دعائم ملكته العلمية، وساهم في تكوين نَفَسه الفقهي والتحقيقي [8].

3- شيوخه: نهل الإمام ابن عبد البر من علوم نخبة من كبار علماء الأندلس، وكان لتعدد مشايخه وتنوع تخصصاتهم أثر بالغ في تكوينه العلمي وصقل ملكته الفقهية والحديثية، ومن أبرز شيوخه:

1- . أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي (أبو عمر): أحد أئمة قرطبة ووجوه علمائها البارزين، توفي سنة 396هـ. أخذ عنه ابن عبد البر عددًا من كتب التراجم والرجال والحديث، منها: التجريح والتعديل، ورجال الموطأ، والضعفاء والمتروكون، ومصنف ابن أبي شيبة.

2- أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي (ابن المُكَّوى): وُلد سنة 324هـ بمدينة قرطبة، وكان رأس المفتين بها، وشيخ الفقهاء المالكية في زمانه، وله أثر ظاهر في تأصيل ابن عبد البر فقه المذهب المالكي.

3- خلف بن القاسم بن سهل الأزدي (ابن الدباغ): من مواليد سنة 325هـ، وتوفي سنة 393هـ. يُعرف بأبي القاسم، وكان من كبار المحدثين بالأندلس، شارك ابن عبد البر في الأخذ عن مشايخ مشتركين مثل ابن الفرضي، وكان يُثني عليه في كتبه.

4- عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ابن الفرضي): عالم قرطبي شهير، وُلد سنة 351هـ، وقُتل سنة 403هـ في فتنة بين القرطبيين والبربر. وصفه ابن عبد البر بأنه "نظيره وصاحبه"، وتتلمذ عليه في سن مبكرة، وأخذ عنه جملة من علوم الرواية والتاريخ والطبقات [9]

4- تلاميذه: تخرّج على يد الإمام ابن عبد البر عدد من أعلام الأندلس، ممن حفظوا

علومه ورواياته، وكان لبعضهم دور بارز في نشر تراثه الحديثي والفقهي، ومن أبرزهم:

1- أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسّاني الجيّاني (ت 498هـ): من أبرز المحدثين في قرطبة، كان متمكنًا في علوم السنة، حتى بلغ منزلة رئاسة أهل الحديث بها، وأثرى الساحة العلمية بجهده في رواية كتب شيخه ابن عبد البر.

2- عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن (ت 520هـ): وُلد سنة 433هـ بقرطبة، ولازم الإمام ابن عبد البر ملازمة طويلة، وقد أجازه في رواية كتبه ومصنفاته، وعُرف بطول العمر والاشتغال بالتدريس إلى وفاته.

3- . أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي (ت 484هـ): من مواليد شاطبة سنة 427هـ، نشأ في أسرة علمية، وكان من أبرز من رافق الإمام ابن عبد البر في أواخر حياته، وروى عنه كثيرًا، بل صلى عليه عند وفاته، مما يدل على قرب منزلته منه.

4- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ): الفقيه الظاهري الشهير، وُلد سنة 384هـ بقرطبة، وتلقى علم الحديث في بداياته على يد ابن عبد البر، وكانت بينهما علاقة تلمذة وصداقة، وإن كانا قد اختلفا لاحقًا في المسلك الفقهي، إلا أن الصلة العلمية الأولى ظلت مؤثرة في تكوينه[10].

ـمصنّفاته: ترك الإمام ابن عبد البر تراثًا علميًا غنيًّا، شمل علوم الحديث والفقه والتراجم، وتميّزت مؤلفاته بجمع الرواية والتحليل، وتوثيق المذاهب واختيارات الصحابة، وقد أصبحت مرجعًا هامًا لكثير من المتأخرين في الفقه المالكي وخارجه.

ومن أبرز مصنفاته:

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.
2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
3. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.
4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
5. الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي.
6. الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكُنى[11].

6- ثناء العلماء عليه ووفاته: أما ثناء العلماء عليه وأقوالهم فهي كثيرة، فقد قال عنه ابن حزم الأندلسي مع ما يعرف عنه من شدّة " لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف بأحسن منه"، وقال عنه ابن بشكوال " ابن عبد البر فريد عصره

وواحد دهره"[12]، وقال أبو الوليد الباجي" لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث"، وقال" أبو عمر أحفظ أهل المغرب"[13]، وقال عنه ابن فرحون " ابن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسُنّة مأثورة[14].

أما وفاته فقد توفي في قرطبة سنة 460ه [15].

المطلب الثاني ـ التعريف بالكتاب "الكافي في فقه أهل المدينة.

1-نسبة الكتاب إلى مؤلفه: اتفق الباحثون والمترجمون على صحة نسبة كتاب الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر، وقد تواترت الأدلة الداخلية والخارجية على ذلك، ومن أهمها: أن الإمام ابن عبد البر نصّ على كتابه هذا في عدد من مؤلفاته الأخرى، وأحال إليه بالاسم الصريح. فقال في الاستذكار:" وقد أوضحنا مذهب مالك في الكتاب الكافي، وأتينا فيه بالبيان الشافي، والحمد لله"[16]، وقال في الكتاب ذاته " وقد بيّنا مذهب مالك في هذا المعنى وغيره في كتاب البيوع من الكتاب الكافي"[17]، كما أحال عليه في التمهيد مرتين، فقال: وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي"[18]، وقال في التمهيد أيضاً " إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف أنه ينوب عنه غيره مع وجوبه عنده، على حسب ما بيّناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافـي"[19].

2- وصف الكتاب الكافي في الفقه ومحتوياته: أمّا وصف الكتاب فيكفي في وصفه ما ذكره مؤلفه في مقدّمته حيث قال عنه أنه " كتاباً مختصراً في الفقه، بجميع المسائل التي هي أصول وأمهات لما بني عليه من الفروع والبينات في حوادث الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، جامعاً مهذّباً وكافياً مقرّباً، ومختصراً مبوّباً، يستذكر به عند الاشتغال وما يدرك الإنسان من الملال، ويغني عن المؤلفات الطّوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة"[20].

أما محتويات الكتاب، فقد اشتمل الكتاب على اثنان وخمسون كتاباً، وكل كتاب ينقسم إلى عدّة أبواب سأذكر عناوين الكتب فقط لعدم الإطالة: "كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب الضحايا، كتاب الذبائح، كتاب الصيد، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الأيمان والنذر، كتاب الجهاد والسير، كتاب السبق والرمي، كتاب المواريث، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب الهبات والصدقات، كتاب الأحباس، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب البيوع، كتاب العيوب، كتاب الأكرية والإجارات، كتاب المساقاة، كتاب القراض، كتاب الشركة، كتاب الوكالة، كتاب الحمالة، كتاب الحوالة، كتاب الوديعة، كتاب

العارية، كتاب الرهون، كتاب التفليس والحجر، كتاب اللقطة، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب القسمة[21]، كتاب الصلح، كتاب الاستحقاق، كتاب الإقرار، كتاب الشهادات، كتاب الدّعوى والبيّنات، كتاب أدب القاضي، كتاب العتق، كتاب الولاء، كتاب أمّ الولد، كتاب المدبَّر، كتاب المكاتب، كتاب الحدود، كتاب القصاص والديّات في الأنفس والجراحات، كتاب الجامع"[22].

المبحث الثالث: الفروق الفقهية من كتاب النكاح:

المطلب الأول ـ الفرق بين الإشهاد في النكاح والإشهاد في البيع:

قال الإمام ابن عبد البر: (وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة"[23]، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد في النكاح على قولين بناء على ما ذكر ابن عبد البر فإنه لما قال ينعقد النكاح بغير شهود عند مالك دلّ على أن غير مالك لا ينعقد عنده النكاح بغير الشهود).

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسألتين عبارة عن عقد، والعقد له أركان وشروط وواجبات؛ لذا أردت دراستهما وبيان الشبه والفرق بينهما.

وجه الفرق بين المسألتين: الفرق بين المسألتين أن النكاح هو عقد مقابل بضع أو مقابل استمتاع وما هو معروف من واجبات الزوجة تجاه زوجها، أما عقد البيع فإنه يتضمن تمليكاً كاملاً للمعقود عليه، وفي ما يلي ذكر آراء الفقهاء في مسألة الإشهاد في النكاح، المذهب المالكي على القول بأنه لا يجب الإشهاد في النكاح، وإنما يرى الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والمظنّة عن نفسه [24]. قال ابن عبد البر: ينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكة أمرها أو يتيمة مالكة بضعها وكان ذلك بإذن ولي ويشهدون فيما يستقبلون [25].

أما القائلون باشتراط الشهادة في عقد النكاح فهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد [26].

واستدلّ المالكية على قولهم بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النّكاح خبر، إلّا حديث مرسل عن الحسن عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين لا تقوم به الحجّة، ولم يرفعه أكثرهم. يعني أكثر المحدثين أو الرواة الذين رووا الحديث لم يرفعوه إلى النبي ﷺ. وقالوا: وإيجاب الشهود في عقد النكاح إيجاب فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلّا بحجّة، ولا حجّة مع من أوجب الشاهدين عند عقد النّكاح، والدليل على صحة النكاح من غير شهود، حديث أنس قال "خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له،

وتهيئها، قال : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي، قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن، فحصت الأرض أفاحِيص[27]، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها..."[28]، ففي هذا الحديث إذ استدل من حضر رسول الله ﷺ على تزويج صفية بالحجاب دليلٌ على إجازة النكاح بغير شهود؛ أي أنّهم لم يعلموا أنّه تزوجها إلّا بالحجاب، ولو كان وجود الشهود في النّكاح شرطاً لأشهد النبي ﷺ على زواجه هذا، وعلموا ذلك من الشهود. وقالوا: وفي إنكاح أبي بكر النبيَ ﷺ عائشة دليل على ذلك، إذ لا نعلم في شيء من الأخبار أنّ شاهداً حضر عقد ذلك النكاح. وهذا دليل آخر على صحة النكاح من غير شهود [29] ، وأما القائلون باشتراط الشهادة في عقد النكاح فهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد فقد استدلوا على قولهم بحديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: **" لا نكاح إلاّ بولـيّ وشاهدي عدل))**[30]، وبحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ **"أَيُّمَا امرأة نُكحت بغير إِذْنِ وليّها وشاهدي عدل فنكاحها باطل "** [31].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أخبر بأن نكاح المرأة بدون إذن وليها، وشاهدي عدل باطل، فدل ذلك على اشتراط الشهادة في النكاح، وعن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال: " لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان)) [32]، وعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُـول الله ﷺ: **" البغايا اللَّاتِي ينكحن أَنْفسهنَّ؛ لَا يجوز النِّكَاح إِلَّا بولِي وشاهدين، وَمهر قل أَو كثر"** [33].

الــرأي المختار: هو رأي الجمهور، لقوة استدلالهم وللأحاديث الواردة برغم الكلام عليها من حيث قوة صحتها وضعفها إلا أنها يقوّي بعضها بعضاً. وأما مسألة الإشهاد في البيع؛ فأكثر أهل العلم على أن الأمر فيها للاستحباب.

دراســـــة الفرق: بناء على ما ذُكر من مسألتي الإشهاد على النكاح والإشهاد على البيع تبين لي أن هناك فرق قويّ بين المسألتين؛ لأن عقد البيع يختلف اختلافاً تامّاً عن عقد النكاح من حيث التمليك الكامل وحرية التصرف الكاملة في المملوك بخلاف عقد النكاح.

المطلب الثانـــي ـ الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع عند الوكالة، من حيث اشتراط القبض من عدمه:

قال الإمام ابن عبد البر: (وإذا وكّل الأب من يعقد نكاح ابنته البكر؛ فليس للوكيل أن

يقبض الصداق إلا أن يكون الأب جعل ذلك له في الوكالة ..... إلا المأمور بالبيع فإن له تقاضي الثمن) (34).

الجامع بين المسألتين: الجامع أنّ كلا المسألتين وكالة على عقد.

وجه الفرق بين المسألتين: الفرق أن عقد النكاح؛ عقد مقابل بُضع وليس عقد تمليك، إنما عقد البيع عقد تمليك، وقد يكون هناك فرق من حيث اشتراط القبض من الوكيل لموكِّله؛ لأن التوكيل بالبيع لازم للقبض أما التوكيل بالنكاح ليس لازماً للقبض، وبعد دراسة المسألتين سيتضح إن كان الفرق قويّاً أم لا.

دراســـــة المسألتين: حكم اشتراط الوكيل للقبض في عقد النكاح والبيع: قال الإمام مالك في المدونة عندما سئل عن ما إذا كانت المرأة قد وكلت أحداً أن يزوجها ويقبض صداقها فقال: قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني؟ قال: هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع، ألا ترى لو أن رجلا يبيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وإن لم يقل أقبض الثمن وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه، وإن الذي وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج، ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه كان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع(35).

دراســـــة الفرق: بناء على القول السابق للإمام مالك في المدونة فإنّ الفرق بين المسألتين قويّ؛ لخشية ادّعاء الوكيل ضياع الصداق ولأن الوكالة تختلف في النكاح عن البيع في أمور كثيرة.

المطلب الثالث ـ الفرق في خطبة الجماعة لامرأة واحدة من حيث موافقتها على واحدٍ منهم أم لا.

قال الإمام ابن عبد البرّ: (وجائز للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين ومتفرقين ما لم توافق واحداً منهم وتسكن إليه، فإن سكنت إليه وركنت نحوه لم يجُز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك أو يتركها، فإذا فعل جاز لغيره أن يخطبها) (36).

الجامع بين المســـألتين: الجامع أن كلا المسألتين تتعلق بخطبة، والخطبة لامرأة واحدة، غير أن الحالتان مختلفتان في كون المرأة موافقة على أحد الخاطبين أو غير موافقة على أحدهما.

وجه الفرق بين المسألتين: الفرق بين المسألتين أن النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه في حال موافقة المرأة المخطوبة على أحد الخاطبين، أما إذا لم توافق على أحدهم فليس ثمة نهي على قول الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- وسيتضح الفرق بين المسألتين بعد الدراسة للمسألة في ما يلي.

دراســـــة المسألة: أجمع العلماء على القول بأن النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنما هو عند ركون المرأة إلى الخاطب الأوّل، أما إذا لم تبدي موافقة للأول فلغيره أن يخطبها، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم سأذكر أقوال منها:

1- .ابن قدامة المقدسي (620 هـ) حيث قال: "ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته وتزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها. . . ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم"[37].

2.الإمام يحيى بن شرف النووي (676 هـ) حيث قال: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك"[38].

3.شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح، وركنوا إليه باتفاق الأئمة"[39].

مستند الإجماع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخـــرى لتكتفئ ما في إنائها)) [40]. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب)) [41].

ومما استدل به على أن المنهي عنه في حال الركون والموافقة للخاطب الأول: حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قالت: ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه [42]، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهتهُ. ثم قال: "انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطتُ" [43].

وجــه الدلالة: أن النبي ﷺ خطب لأسامة بن زيد على خطبتهما، وذلك أنها لم تجب أيًّا منهما، ولو كانت قد أجابت أيًّا منهما؛ ما كان النبي ﷺ ليفعل ما يَنْهى عنه، وأن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، فلو أخبرته؛ لم يشر عليها بغير الذي ذكرَت [44].

دراسة الفرق: بناء على ما نُقل من إجماع العلماء على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تركن المرأة إلى الخاطب الأول، وأن النهي إنما هو عند قبولها بالخاطب الأول، فإنّ الفرق بين المسألتين فرق قويّ.

المطلب الرابع- الفرق بين الصغيرة والبالغة من حيث الاستئذان في النكاح:

قال الإمام ابن عبد البرّ: "وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيّباً، ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها) [45].

الجامع بين المسألتين: الجامع أن كلا المسألتين في حكم تزويج الرجل ابنته من حيث استئذانها أم لا، ومتى يجب عليه استئذانها؟

وجه الفرق بين المسألتين: لمّا ذكر ابن عبد البرّ جواز تزويج الرجل لابنته الصغيرة، واستثنى التي بلغت المحيض عُلم من كلامه رحمه الله أن هناك فرق بين المسألتين، وبعد الدراسة للمسألة سيتضح الفرق بينهما إن كان قويّاً أم لا.

دراســـــة المســـألة: اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر عند استئذانها للنكاح يعتبر رضاً وإذناً، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **" استأمروا النساء في أبضاعهن، قيل: إن البكر تستحي وتسكت، قال: هو إذنها"** (46)، أمّا الثّيّب فسكوتها عند الاستئذان في النكاح لا يعتبر إذنا عند جميع الفقهاء، بل لا بد من الإذن الصريح بالكلام(47)، وقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام(48)، ولأن السكوت إنما جعل إذنا في البكر لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالإبكار، لأن الحياء يكون فيهن أكثر، فلا يقاس عليه الثيب. وأما استئذان الصغيرة فقد أجمع الفقهاء على أنّ للأب أن يزوج ابنته البكر إذا زوجها من كفء، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء (49)، وقال ابن القطّان: وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها (50). ومن خلال هذا الإجماع يتبين بأنّ للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير إذنها.

دراســـــة الفــرق: بناء على ما تقدّم من نقل لكلام الفقهاء في المسألتين، تبيّن أنّ الفرق بين المسألتين قويّ؛ لأنّ المرأة الكبيرة تُستأذن من قبل وليّها وإذنها صماتها، أمّا الصغيرة فلوليّها أن يزوجها بغير إذنها، وفي هذه المسألة تفصيل ليس هذا محلّ دراسته.

المطلب الخامس ـ الفرق بين الوطء الصحيح والوطء بفجور في كون البكر صارت ثيّباً أم لا:

قال الإمام ابن عبد البرّ: وإن وُطئت البكر البالغ وطئًا يوجب المهر والعدّة فقد صارت ثيّبًا، وإن وطئت بفجورٍ فهي بمنزلة البكر (51).

الجامع بين المسألتين: الجامع بين المسألتين أنّ كلا المرأتين موطوءة.

وجـــه الفرق بين المسألتين: الفرق بين المسألتين أنّ إحدى المرأتين موطوءة بعقد صحيح والأخرى موطوءة بعقد فاسدٍ أو موطوءة بزنا، فأصبحت الأولى ثيباً والثانية بكراً، وسيتضح الفرق بعد دراسة المسألتين إن كان قويّاً أم ضعيفاً، أم أنه ليس هناك فرق بين المسألتين.

دراسة المسألة: من المعلوم في استئذان المرأة أن إذنها صماتها إذا كانت بكراً، أما الثيّب فلا يُعتبر سكوتها قبولاً بل لابدّ من التصريح بالقول. قال ابن قدامة رحمه الله: أمَّا الثَّيِّب، فلا نعلمُ بين أهل العلمِ خِلافًا في أنَّ إذْنَها الكلام؛ للخَبَرِ، ولأنَّ اللسانَ هو المُعَبِّر عما في القَلْبِ، وهو المُعْتَبَرُ في كلِّ موضع يُعْتَبر فيه الإذْنُ، غير أشياءَ يَسِيرَةٍ أُقِيمَ فيها الصَّمْتُ مُقامَه لعارِضٍ. وأمَّا البِكْرُ فإذْنُها صُماتُها، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ [52]. وقد اختلف الفقهاء في المرأة التي زالت بكارتها بالزنا بالنسبة لصفة إذنها، هل يُكتفى بالسكوت كالأبكار أم لابدّ من صريح قولها كالثّيّب؟ على قولين:

القـــــول الأوّل: أنَّ حكمها حكم الموطوءة في نكاح صحيح، أو ما يلحق به، فيكون المعتبر نطقها دون صمتها، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [53].

القـــــول الثَّاني: أنَّ حكمها حكم الابكار، وهذا مذهب المالكيَّة، وأبي حنيفة، وحكى عن الشافعي في القديم [54].

أدلة القول الأول: احتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور"** [55] وقال ﷺ: **"الثيب تعرب عن نفسها"** [56]، فقالوا: إن هذه ثيب حقيقة؛ لأن الثيب حقيقة من زالت عذرتها وهذه كذلك فيجري عليها أحكام الثيب ومن أحكامها أنه لا يجوز نكاحها بغير إذنها نصا فلا يكتفى بسكوتها.أدلة القول الثاني: قالوا إن علة وضع النطق شرعا وإقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء وقد وجد ودلالة أن العلة ما قلنا إشارة النصّ والمعقول، أما النصّ فلما روي عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: ((قلت: يا رسول الله، يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: (نعم). قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي، فتسكت. قال: سكاتها إذنها)) [57]. فالاستدلال به أن قوله ﷺ سكاتها إذنها، خرج جوابا لقول عائشة -رضي الله عنها- إن البكر تستحي أي عن الإذن بالنكاح نطقا والجواب بمقتضى إعادة السؤال لأن الجواب لا يتم بدون السؤال كأنه قال ﷺ إذا كانت البكر تستحي عن الإذن بالنكاح نطقا فإذنها سكاتها فهذا إشارة إلى أن الحياء علة وضع النطق، وقيام الصمات مقام الإذن علة منصوصة، وعلة النص لا تتقيد بمحل النص كالطواف في الهرة ونحو ذلك [58].

الـــرأي المختار: الرأي الذي أختاره هو الرأي الأول وهو القول بأن الموطوءة بزنا إذنها نطقها بلسانها، لأن وصف الثيوبة ينطبق عليها حقيقة لزوال بكارتها، فتجري عليها أحكام الثيب في النكاح، ولقوة استدلال أصحاب هذا القول، والله أعلم.

دراسة الفرق: بناء على ما تقدّم من اختيار القول بأنّ الموطوءة بالزنا، إذنها بالقول كالثيّب؛ فإنه لا فرق بين الموطوءة الوطء الصحيح وبين الموطوءة بفجور من حيث كونها صارت ثيّباً أم لا.

المطلب السادس: الفرق بين سكوت البكر اليتيمة وسكوت الثيّب، من حيث كونه رضاً أم لا:

قال الإمام ابن عبد البر: (وعلى كل من أنكح البكر اليتيمة أن يعرِّفها أن سكوتها إذن منها، ورضىً بنكاح الذي خطبها، وأنها إن سكتت عندما أُعلمت به من ذلك لزمها، فإن سكتت بعد معرفتها بذلك زُوجت وعُقد عليها، إن نفرت وبكت، أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح، فلا تنكح مع ذلك، وأما الثيب فلا تنكح إلا بإذنها قولاً، ولا يكون سكوتها إذناً منها في نكاحها) (59).

الجامع بين المسألتين: الجامع أن كلا المسألتين في إنكاح المرأة وبيان إذنها من عدمه من حيث سكوتها أو إذنها بالقول.

وجه الفرق بين المسألتين: الفرق أن البكر إذنها صماتها، أما الثيب فلابدّ لها من التصريح بالقول عند استئذانها في النكاح، وستتضح قوة الفرق من عدمه بعد دراسة المسألتين

دراســـــة المسألة: اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر عند استئذانها للنكاح يعتبر رضا وإذنا، وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر عند ذكره للقاعدة الفقهية لا ينسب لساكت قول، ثمّ استثنى هذه الصورة فقال: (وخرج عن القاعدة صور: منها: البكر سكوتها في النكاح إذن للأب والجد قطعا، ولسائر العصبة والحاكم في الأصح).

أما الثيب فقد أجمع العلماء أيضاً على أن سكوتها لا يعتبر إذناً في النكاح (60).

دراســـــة الفرق: بناء على ما تقدّم من ذكرٍ لإجماع الفقهاء على المسألتين، فقد تبين لي أن الفرق بين المسألتين قويّ جداً.

المطلب السابع ـ الفرق بين الوصية بالنكاح والوصية بالمال:

قال الإمام ابن عبد البرّ: (والوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال، والوصي عند مالك أولى من الولي بالإنكاح، ويستحب له أن يشاور الولي، ولو زوّجها الولي بإذن الوصي كان حسناً... وغير مالك لا يرى للوصي مدخلاً في النكاح، وليس الوصي عندهم بولي، ويقول هؤلاء: البُضع إلى الأولياء، والمال إلى الأوصياء) (61).

الجامـــــع بين المسألتين: الجامع أن كلا المسألتين عبارة عن وصية لإتمام عقد معيّن، سواء كان هذا العقد عقد بيع أو عقد نكاح.

وجه الفـــــرق بين المسألتين: الفرق بين المسألتين أن الوصي بالنكاح عند بعض الفقهاء يجوز له تولّي عقد النكاح كما يجوز له تولّي عقد البيع، أما البعض الآخر فيرى أن الوصي لا يجوز له تولّي عقد النكاح وبعد دراسة المسألة ودراسة الخلاف فيها سيتضح الفرق إن كان فرقاً قويّاً أم لا.

دراسة المسألة: -أولاً: الوصية بالنكاح: فقد اختلف الفقهاء في الوصية بالنكاح، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أنّ وصية الرجل لغيره بتزويج ابنته بكراً كانت أو ثيّباً غير جائزة [62]، أما مالك وأحمد فذهبا إلى جواز الوصية بالنكاح [63].

واستدل أصحاب القول الأول بقول النبي ﷺ **"لا نكاح إلا بولـــي"** [64]، وقالوا: أنّ الولي شرط لصحة النكاح، والوصي ليس بولي [65]. واستدل أصحاب القول الثاني فقالوا: إنها ولاية ثابتة فتجوز الوصية بها كولاية المال، وأن الوصي كالوكيل فيقوم مقامه من حيث إنكاح الموكل بها [66]، وأن الموصي كما له أن يستنيب في حياته فكذلك يجوز ذلك بعد مماته [67].

الـــــرأي المختـــار: هو جـــواز الوصية بولاية النكاح؛ لأنها ولاية ثابتة كولاية المال ولأن الوصية بالنكاح كالوكالة ، والوصية بالمال: اختلف الفقهاء في حكم الوصية بالمال، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الوصية بجزء من المال ليست بواجبة، واستدلوا بأن أكثر أصحاب رسول الله واستدل لم ينقل عنهم وصية، ولأن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب، وذهب بعض العلماء إلى أن الوصية واجبة، ولكن الرأي الأقوى هو رأي المذاهب الأربعة [68].

دراســـــــة الفـرق: بناء على ما تقدم من دراسة للمسألتين واختيار للأقوال فيهما، تبين لي أن الصحيح هو القول بأن لا فرق بين المسألتين.

المطلب الثامن ـ الفرق بين إنكاح المرأة عبدها، وإنكاحها أمتها:

قال ابن عبد البرّ عن المرأة: (وكذلك لها أن تباشر عقد نكاح عبدها دون أمتها، **وإنما لا تعقد على من لا يعقد على نفسه يوماً) [69].**

الجامع بين المسألتين: الجامع أن كلا المسألتين هي إنكاح من المرأة لعبدها أو لأمتها وجواز ذلك من عدمه.

وجه الفـــــــرق بين المسألتين: الفرق أن العبد يجوز له تزويج نفسه في بعض الأحوال، أما الأمة فلا يجوز لها تزويج نفسها بأي حال من الأحوال، وبعد الدراسة للمسألتين سيتضح إن كان الفرق قويّاً أم لا.

دراســـة المســـــألة: قال الإمام ابن حزم في المحلّى: ولا تكون المرأة وليا في النكاح، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح، فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح ، وبرهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ** ﴾[70]، فصح يقينا أن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى، لأن

الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامى والعبيد والإماء، فصح بهذا أن المرأة لا تكون وليا في إنكاح أحد أصلا، لكن لا بد من إذنها في ذلك وإلا فلا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَّنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**)[71] [72].

دراســـــــة الفـــــرق: بعد البحث والدراسة وجدت أن لا فــرق بين تزويج المرأة عبدها أو تزويجها أمتها.

الخاتمة:

بعد دراسة توظيف الإمام ابن عبد البر للفروق الفقهية في كتابه الكافي، خصوصًا في كتاب النكاح، يتضح أن منهجه الفقهي تميز بالدقة والتأصيل العلمي، حيث استطاع أن يوضح الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة بأسلوب منهجي متين، ساهم في ضبط الأحكام وإيجاد حلول عملية للقضايا الشرعية.

أولا-أهم النتائج:

1- أظهر ابن عبد البر قدرة عالية في التفريق بين الأحكام الفقهية المتشابهة، مما ساعد في تعزيز فهم النصوص الشرعية وتطبيقها بدقة.

2- اعتمد على تحليل الفروق الفقهية وفق أصول الفقه المالكي، مما جعل منهجه مرجعًا مهمًا في فهم المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح.

3- أكد على أهمية جمع الأدلة من الحديث والفقه المقارن، وبيّن مدى تأثير هذه الفروق على الأحكام الشرعية العملية.

4- أسهمت هذه الفروق في تيسير فهم المسائل الفقهية على الفقهاء والدارسين، مما جعل كتابه الكافي أحد المصادر الفقهية المهمة..

ثانيا-التوصيات:

1- ضرورة إعادة دراسة كتب ابن عبد البر الأخرى – كـ التمهيد والاستذكار – لاستنباط مزيد من الفروق الفقهية التي ضمنها بطرقه الخاصة.

2- الحث على تأصيل علم الفروق في المؤسسات الشرعية وتعليمه بشكل تطبيقي بجانب القواعد الفقهية.

3- تخصيص دراسات مقارنة بين توظيف الفروق عند المالكية وغيرهم، لإبراز التميز المنهجي والتأثيرات السياقية.

4- تحويل هذا النوع من البحوث إلى مناهج تأصيلية للطلبة في الجامعات الشرعية،

لربط الفقه بالمنطق التحليلي وليس مجرد حفظ الفروع.
5- إعداد دليل مقارن للفروق الفقهية الموضوعية (النكاح، الخلع، الطلاق، البيع...) مرتبطة بمصادرها الأصيلة، للاستفادة منها في الاجتهاد الجماعي والفتوى الحديثة.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

[1] - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15. (299/10، حرف الفاء، مادة: فرق).

[2] - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي توفي 911ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403ه، 1983م. (ص7).

[3] - لسان العرب (522/13، حرف الفاء، مادة: فقه).

[4] - البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414ه، 1994م. (1/ 34)

[5] - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي تحقيق: عمر بن محمد السبيل، الناشر دار ابن الجوزي، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1431ه. (ص17).

[6] - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، 1428ه،2007م. (ص 35).

[7] - الأعلام (240/8)، شجرة النور الزكية (176/1). الديباج المذهب (367/2). سير أعلام النبلاء (153/18).

[8] - بغية الملتمس للضّبّي ص/ 490، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص367). الصلة لابن بشكوال (974/2) الديباج المذهب لابن فرحون (370/2). سير أعلام النبلاء (154/18).

[9] - الصلة لابن بَشكوال (ص 253). جذوة المقتبس للحميدي ص (128-129). ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص 128).

[10] - الصلة: لابن بشكوال (ص143-144). ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص 141).

[11] - سير أعلام النبلاء (158/18). الأعلام للزركلي (240/8)، جذوة المقتبس (ص333).

[12] - انظر: نفح الطيب (767/2).

[13] - الصلة لابن بشكوال (ص677).

[14] - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ص357).

[15] - المصدر السابق بنفس الصفحة.
[16] - الاستذكار (436/6).
[17] - الاستذكار (439/6).
[18] - التمهيد (357/14).
[19] - التمهيد (267/17).
[20] - الكافي في فقه أهل المدينة (136/1).
[21] - الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، فهرس الجزء الأول والثاني. (ص741-749).
[22] - الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، فهرس الجزء الثاني. (ص757-764).
[23] - لكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (663/1).
[24] - اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ =2000م. انظر: (221/1).
[25] - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو
عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. (5/ 27).
[26] - المبسوط (5 / 30). الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م. (165/7). المغني لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968م)، (8/7).
[27] - المبسوط (5 / 30). الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م. (165/7). المغني لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968م)، (8/7).
[28] - صحيح مسلم (4 / 146) برقم: (1365) (كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها).
[29] - فضل رب البرية في شرح الدرر البهية، أبو الحسن علي بن مختار الرملي، من غير طبعة. (298/1).
[30] - قال أحمد: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 18. (9 / 386) برقم: (4075) (كتاب النكاح، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، بيروت عدد الأجزاء: 25. (116/20).
[31] - قال ابن حجر: حديث صحيح. جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان، سنة النشر: 1996: 1998م، عدد الأجزاء: 6. (2 / 392) برقم: (1102) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). فتح الباري بشرح صحيح

البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (194/9).

[32] - قال ابن الملقن: في إسناده أبو الخصيب واسمه نافع بن ميسرة قال الدارقطني هو مجهول. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 6. برقم: (3529) (كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9. (7 / 581).

[33] - قال الهيثمي: في إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى 1415هـ - 1995م. (5 / 8) برقم: (4520) (باب العين، عبدان بن محمد المروزي). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ،

[34] - الكافي في الفقه (665/1).

[35] - المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. (127/2).

[36] - الكافي في الفقه (665/1-666).

[37] - المغني (9/ 567).

[38] - شرح مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392ه. (9/ 166).

[39] - مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: 2004 م. (32/ 9).

[40] - صحيح مسلم: (4 / 138) برقم: (1413) (كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك).

[41] - صحيح البخاري: (7 / 19) برقم: (5142) (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع).

[42] - عصاه عن عاتقه: أي أنه ضرّاب للنساء. النهاية في غريب الحديث والأثر (197/5).

[43] - صحيح مسلم: (4 / 195) برقم: (1480) (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها)."شرح النووي" (10/ 78).

[44] - الاستذكار (9/ 382).

[45] - الكافي في الفقه (669/1).

[46] - قال ابن عبد البر: إسناد كلهم ثقات عدول. سنن النسائي: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2007م. (1 / 646) برقم: (3266 / 1) (كتاب النكاح، باب إذن البكر). الاستذكار (393/5).

[47] - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص142).

[48] - المغني (6 /493-494).

[49] - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م. (346/78).

[50] - الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م. (6/2).

[51] - الكافي في الفقه (670/1).

[52] - المغني (9/ 407).

[53] - المغني (410/9).

[54] - المصدر السابق نفسه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة. (34/3).

[55] - قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. مسند أحمد: المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى1431هـ - 2010م. (3 / 1507) برقم: (7252) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م. (195/3).

[56] - قال البوصيري: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره لكن الحديث له شواهد صحيحة. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م. (3 / 72) برقم: (1872) (أبواب النكاح، باب استئمار البكر والثيب). حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة. (577/1).

[57] - صحيح البخاري: (9 / 21) برقم: (6946) (كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره).

[58] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، الطبعة: الأولى 1328 هـ وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها. (2/ 244)، بتصرّف.

[59] - الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (671/1- 672).

[60] - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ص142).

[61] - الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (674/1).

[62] - مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417ه، (61/5).

[63] - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى- لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وقدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (ص305).

[64] - سبق تخريجه في صفحة:
[65] - المبسوط للسّرخسي (204/4).
[66] - المبدع في شرح المقنع (114/6).
[67] - المغني لابن قدامة (20/7).
[68] - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
[69] - الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (675/1).
70- سورة النور:32.
71- سورة النساء:25.
72- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، (55/9).